وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

الحماية الدولية للأقليات وانعكاساتها على الدساتير العراقية ـــ الصابئة أنموذجاً

رسالة تقدم بها الطالب

بهاء عبد شاطي الأزيرجاوي

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية/ الدراسات الدولية

بأشراف
الأستاذ الدكتور
ماجد محي الدين الفتلاوي

1434هـ 2013م

الإهداء

إلى نبض الحياة وينابيع الحنان التي لا تنضب.

من كرمها الله ووضع الجنة تحت أقدامها... والدتي

إلى من سدد خطاي نحو طريق الصواب ... والدي أجلالاً وإكراماً

إلى إخوتي الأعزاء حباً وتقديراً لكم مني كل الاحترام

إلى شريكة حياتي ونصفي الثاني زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي (مؤمل ــ نور ـ احمد)

والى كل من وقف معي وساندني وساعدني لإكمال دراستي عرفاناً بالجميل

أهدي جهدي المتواضع

بهاء

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ...والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين والحمد لله.

لا يسعني إلا إن أتقدم بوافر الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف على موضوع بحثي **أ. د ماجد محي الدين الفتلاوي** على ما قدمه من مساعدة وتوجيهات علمية سديدة ومتابعته وتواصله معي وأدعو الله العلي القدير أن يحفظه من كل سوء ويجزيه خير الجزاء.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى **عمادة معهد العلمين للدراسات العليا** لما أبدوه لي من جهود طوال فترة الدراسة.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى **الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة... والمقوم اللغوي... والمقوم العلمي...** الذين تحملوا عناء قراءة الرسالة وتقويمها ومناقشتها التي أغنت البحث وزادت من رصانته...

وتعجز كلمات الشكر والتقدير أمام الفضل الكبير والمساعدة التي قدمها أستاذي الفاضل وعميد معهدنا **(أ.م. د. عصام العطية)** ومعاونه الأستاذ **(أ.م.د خليل الأعسم)** لعدم ترددهم في تقديم المساعدة والعون فجزآهم الله خير الجزاء....

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأساتذة الأعزاء الذين لم يبخلوا علي بكل ما لديهم من حقائق علمية زودوني بها أثناء فترة الدراسة **(د. إبراهيم بحر العلوم, د. رحيم حسين موسى, د. هاشم الحلفي, د. مرتضى شنشول ساهي, د. محمد عمر قازانجي, م.م علي بحر العلوم, م.م حسين ياسين, م.م شهاب احمد كاظم, م.م حسن غالي مهاوي).**

ويسعدني أن أوجه كلمة شكر خالص وباحترام بالغ الأهمية إلى الأخوان الأعزاء **(حسن رشك غياض, شيروان ال اسماعيل, رعد جبار صالح الخميسي, حكيم عبد الرضا غالي, محمد سعيد نعمه, غزوان يحيى يوسف, عامر قره ناز, بدر جاسم حمادي, نعيم جبار الزهيري, بشرى صدام جبار الزهيري)**

ولا تعبر كلمات الشكر أمام الفضل الكبير والمساعدة التي أبدأها لي خالي العزيز **(صادق غالي مهاوي)** لدعمه المتواصل لي ووقوفه بجانبي طوال فترة الدراسة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **موظفي مكتبة كلية القانون ــ جامعة ميسان.** **وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا**, لعدم ترددهم في تقديم يد العون والمساعدة.

وجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوان الأعزاء **(حسين جلوب الساعدي (أبو مسلم), عباس خالد الساعدي, حيدر عبد البطاط)** المسؤولين في مؤسسة الهدى للدراسات الإستراتيجية في ميسان لتقديمهم كافة الإمكانات من كتب ومصادر علمية فجزاهم الله خير الجزاء .

كما وأتقدم بخالص شكري وتقديري إلى والدي وإخوتي وبالخصوص الى زوجتي الغالية على ما قدمته لي من عون وتحمل الأعباء عني خلال فترة دراستي وأخيراً الى زينة حياتي في الدنيا **(مؤمل ــ نور ــ احمد)**.

والله ولي التوفيق .....

الباحث

المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	**1**
تمهيد الإطار النظري	**5**
أولا: المفهوم العام للأقليات	5
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للأقليات	6
ثالثا: الاتجاهات والمعايير التي تحدد المقصود بالأقلية	11
الفصل الأول **الحمـاية الـدولـية لـلأقـليات في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية**	**17**
المبحث الأول **الحماية الدولية للأقليات في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية**	19
المطلب الأول **تتبع تاريخي**	19
أولا: الخلفية التاريخية لحماية الأقليات في القانون الدولي العام	19
ثانيا: معاهدات حماية الأقليات	22
المطلب الثاني **حماية الأقليات في ظل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين**	24
أولا: حماية الأقليات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	24
ثانيا: حماية الأقليات في ظل العهدين الدوليين	27
المطلب الثالث **الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات**	30
أولا: الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية	30
ثانيا: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	31
ثالثا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	32
رابعا: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري	33

المحتويات

العنوان	الصفحة
خامسا: الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	34
سادسا: حماية الأقليات في الاتفاقية الخاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	35
سابعا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة	36
ثامنا: الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية	37
المبحث الثاني **الحماية الدولية للأقليات في ظل المنظمات الدولية والإقليمية**	40
المطلب الأول **حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية**	40
أولا: حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم	40
ثانيا: حماية الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة	44
ثالثا: حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	47
المطلب الثاني **حماية الأقليات في ظل المنظمات الإقليمية**	51
أولا: حماية الأقليات في ظل اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	51
ثانيا: حماية الأقليات في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	54
ثالثا: حماية الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان	56
الفصل الثاني **حماية الأقليات في ظل القوانين العراقية**	**59**
المبحث الأول **حماية الأقليات في ظل الدساتير العراقية**	61

المحتويات

العنوان	الصفحة
المطلب الأول **الدساتير العراقية للفترة (1921 - 1963)**	61
أولا: القانون الأساسي عام 1925	**61**
ثانيا: دستور عام 1958	**66**
المطلب الثاني **الدساتير العراقية للفترة (1963- 2003)**	**70**
أولا: دستور 4 / نيسان / 1963	**70**
ثانيا: دستور 29 / نيسان / 1964	**70**
ثالثا: دستور 21 / أيلول / 1968	**74**
رابعاً: دستور 16 / تموز / 1970	**75**
خامساً: مشروع دستور 1990	**80**
المطلب الثالث **الدساتير العراقية بعد عام 2003**	**80**
أولا: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004	**80**
ثانيا: دستور جمهورية العراق لعام 2005	**84**
المبحث الثاني **حماية الأقليات في ظل التشريعات العراقية**	**90**
المطلب الأول **القوانين العراقية الخاصة بالأقليات خلال الحكم الملكي 1921 - 1958**	**90**
المطلب الثاني **حماية الأقليات بعد نهاية الحكم الملكي 1958 – 1968**	**95**

المحتويات

العنوان	الصفحة
المطلب الثالث **حماية الأقليات بعد عام 1968**	99
الفصل الثالث **التطورات التاريخية والأوضاع السياسية للأقليات في الدولة العراقية الحديثة**	**103**
المبحث الأول **التطورات التاريخية للأقليات في الدولة العراقية الحديثة**	105
المطلب الأول **التركمان**	105
المطلب الثاني **المسيحيون**	109
المطلب الثالث **الـيهـود**	114
المطلب الرابع **الأيزيدية**	118
المبحث الثاني **الأوضاع السياسية للأقليات في الدولة العراقية الحديثة**	121
المطلب الأول **التركمان**	121
المطلب الثاني **المسيحيون**	127
المطلب الثالث **اليهود**	130

المحتويات

العنوان	الصفحة
المطلب الرابع الايزيديون	133
الفصل الرابع الواقع التاريخي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للصابئة المندائيين في العراق	135
المبحث الأول الواقع التاريخي والاجتماعي والاقتصادي للصابئة المندائيين في العراق	137
المطلب الأول الواقع التاريخي	137
المطلب الثاني الواقع الديني والاجتماعي	141
أولا: الواقع الديني	141
ثانيا: الواقع الاجتماعي	147
المطلب الثالث الواقع الاقتصادي	150
أولا: الصناعات المعدنية	150
ثانيا: أعمال النجارة	152
ثالثا: الواقع الاقتصادي للصابئة في المدن	153
المبحث الثاني الواقع السياسي للصابئة المندائيين	154
المطلب الأول النشاط السياسي للصابئة المندائيين بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة	154

المحتويات

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني العمليات الإرهابية وأثرها على هجرة الصابئة المندائيين	156
المطلب الثالث التمثيل السياسي للصابئة المندائيين بعد عام 2003	159
الخاتمة	162
المصادر	167
Abstract	A

تمهيد الإطار النظري

أولا: المفهوم العام للأقليات

1. المفهوم اللغوي للأقليات :

ذكر أبن منظور في قاموسه (لسان العرب) أن القلة خلاف الكثرة و قد قل, يقل, قلة, وقلا فهو قليل وقلله واقله إي جعله قليلا و القل مثل الذل و الذلة [1]. ولم يرد في لسان العرب كلمة أقلية أو أقليات ولغويا الأقلية تكون بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة وتطلق على من كانوا اقل من النصف[2]. وفي القاموس المحيط, القلة ضد الكثرة, قل يقل فهو قليل واقله قليلا وقوم قليلون واقلاء وقلل وقليلون يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة وقلل من الناس أي ناس متفرقون والقليل من الرجال القصير الدقيق الجثة وامرأة قليلة كذلك ورجل قُل قصير الجثة والقل من الرجال الخسيس الدين ويقال هو قل أي لا يعرف هو ولا أبوه, قدم علينا قلل من الناس إذا كانوا من قبائل شتى متفرقين وقلة كل شيء رأسه والقلة أعلى الجبل وقلة كل شيء أعلاه وخص بعضهم به أعلى الرأس والسنام والجبل[3].

2. مفهوم الأقليات

مفهوم الأقليات من المفاهيم التي كثرت فيه الاختلافات بين المعنيين والدارسين وذلك لصعوبة تحديد هذا المفهوم بسب تعدد وجهات النظر وكذلك تعدد الجوانب السياسية والاجتماعية والقانونية في هذا المفهوم. ويرجع سبب ذلك إلى وجود أقلية وأغلبية في كل دولة ومن المؤكد بأنه لا تخلو أية دولة من وجود أقليات أو أقلية ومن الملاحظ انه لا توجد دولة جميع مواطنيها من جنس واحد أو ديانة واحدة أو مذهب واحد أو يتكلمون لغة واحدة أو من ثقافة واحدة. ومن هنا جاء اختلاف المعايير لتحديد مفهوم

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب, ج5, القاهرة, دار المعارف, 1989, ص26 - 37.

[2]- منى يوخنا ياقو: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام, أطروحة دكتوراه, أربيل, جامعة صلاح الدين, كلية القانون, 2004, ص117.

[3] - محمد بن مكرم بن منظور: مصدر سابق, ص3726 - 3729.

الأقليات مما أدى إلى تعدد تعريفاتها[1]. ويذكر بان الكاتب الذي يقدم تعريفا لمفهوم الأقليات يتأثر عادة بخلفيته الفكرية و الحضارية فيما أذا كان من الأقليات المهمشه في المجتمع [2].

3. الاستعمال القرآني للكلمة :

لم يرد في القرآن الكريم لفظ ((أقلية)) أو ((أقليات)) بل هو اشتقاق من الفعل (قلل) و جاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم تحت مادة ((ق ل ل)) (قلل . يقللكم . أقلت . قليل . قليلا . قليلون . قليلة . اقل) ومعنى قلل الشيء يقلله يجعله قليلا أو جعله يبدو قليلا مثل قوله سبحانه و تعالى ((يقللكم في أعينهم))[3] و قليلون كقوله تعالى ((إن هؤلاء لشرذمة قليلون))[4] وقليلة ((كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله))[5].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للأقليات:

1. التعريفات المختلفة للأقليات[6]:

لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الأقليات ولعل صعوبة التوصل إلى تعريف تتأتى من ضرورة تفادي أمرين:

أولهما: إلا يكون التعريف واسعاً إلى درجة يجرده من آية فائدة.

ثانيهما: إلا يكون ضيقا بحيث لا تنضوي تحته جميع أنواع الأقليات ولا تستفيد بالتالي من الحماية القانونية التي تعد هدف هذه الدراسة.

وكذلك لا يوجد تعريف متفق عليه لمفهوم الأقليات . سواء على المستويين العالمي أو العربي وقد يرجع سبب ذلك إلى تعدد تلك التعريفات بتعدد زوايا النظر إلى محل التعريف أو الغاية من التعريف وتختلف تعريفات الأقلية بحسب درجة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف والسياق الذي يندرج فيه

---

[1] ـ محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام, الإسكندرية, منشاة المعارف بالإسكندرية, 2000, ص79.
[2] ـ سعد الدين إبراهيم: الملل والنحل ـ هموم الأقليات في الوطن العربي, ط2, القاهرة, مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية, 1994, ص26
[3] ـ سورة الأنفال , آية, 44 .
[4] ـ سورة الشعراء, آية, 54 .
[5] ـ سورة البقرة, آية, 249.
[6] ـ منى يوخنا ياقو: مصدر سابق, ص117.

والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها[1]. كما ويذهب آخرون إلى أن صعوبة الأمر قد جاءت من منطلق انطواء الأقلية على عناصر سياسية وسوسيولوجية وسايكلولوجية وثقافية متداخلة[2]. فمفهوم الأقلية ليس مفهوما حقوقيا أو بالأحرى قانونيا إنما هو مفهوم سوسيولوجي سياسي معقد .

حيث إن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية يعرف الأقلية بأنها (فئات رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعايا الدولة)[3]. كما أن الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية تعرف الأقلية على أنها (جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية)[4]. وقد عرفت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الأقليات بأنها (مجموعة اصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة أو تكون في وضع غير مسيطر)[5].

وتعرف موسوعة المعارف البريطانية (الأقليات) بأنها (جماعات من الأفراد الذين يتميزون عرقيا أو دينيا أو لغويا أو قوميا عن بقية الإفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه)[6] وعرفت الموسوعة العربية الأقليات بأنها (مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها)[7] وقدم الوفد الألماني تعريفا إلى اللجنة التحضيرية لإعلان الأمم المتحدة حول الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية ودينية و لغوية ولم تتبنى اللجنة هذا التعريف الذي عرض كما يلي (جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا أو لغويا أو دينيا وهم يهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا)[8] ويعرف الأستاذ اسبيورن ايده المقرر الخاص للجنة الفرعية المكلفة بمكافحة التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة الأقلية بأنها (أية جماعة من الأشخاص تعيش في دولة ذات سيادة يشترك أعضائها في صفات مميزة عرقيا أو دينيا أو

---

[1]- حنان محمد القيسي و حيدر ادهم الطائي: نظرات إلى حقوق الأقليات في العراق, مجلة الملتقى, بغداد, السنة الخامسة, العدد20, 2010 , ص5.

[2] - عصام سليمان: الفدرالية والمجتمعات التعددية, ط1, بيروت, دار العلم للملايين, 1991, ص214.

[3]- احمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية, بيروت, مكتبة لبنان, 1982, ص270.

[4]- الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية, ط2, المجلد الخامس, الولايات المتحدة الأمريكية, مكتبة علم الاجتماع, 2008, ص190.

[5]- الموسوعة العربية , ط1, المجلد الثالث, دمشق, مؤسسة الصالحاني للطباعة, 2001, ص89.

[6]- موسوعة المعارف البريطانية, متاح على الانترنيت, www.britannica.com.

[7] - الموسوعة العربية: مصدر سابق, ص87.

[8]- منى يوخنا ياقو: مصدر سابق, ص119.

لغويا التي تميزهم عن بقية مواطني هذه الدولة بشرط أن تشكل هذه الجماعة اقل من نصف تعداد مواطني الدولة).[1] كما ورد في إعلان فينا لحماية الأقليات في الدول الأوربية الذي صدر عام 1993 تعريفا للأقليات وجاء فيه (إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها, وان العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدول علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة)[2] وتعرف الأقلية من الناحية السياسية بأنها (جماعة تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتميزهم في مواجهة الآخرين, نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم)[3] مثل أقلية المنبوذين في اليابان بسبب مزاولة آبائهم لمهن محتقرة كالقصابة والدباغة.

يلاحظ من التعريفات المذكورة إن هناك أكثر من معيار لمفهوم الأقليات يختلف احدها عن الأخر بعض الشيء فالبعض عند تعريفه للأقليات سيطرت عليه فكرة المفهوم العددي, والبعض الأخر استند إلى معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي, واخذ آخرون بمعيار الجمع بين المعيارين السابقين[4]. ويمكن تعريف الأقلية على إنها (مجموعة من الأفراد تعيش في بلد معين أو بلدان متعددة تجمعها قواسم مشتركة كاللغة أو الدين أو العرق أو الأصل أو المصلحة المشتركة وتشعر هذه الجماعة بأهمية الحفاظ على هذه القواسم حرصا منها على ديمومة هذه الصفات وقدسية الانتماء إليها).

2. ظاهرة وجود الأقليات في الدول :

تعزى ظاهرة وجود الأقليات في الدول إلى مجموعة من المسببات هي[5]:-

أ) نزوح مجموعات بشرية من منطقة كانت تعيش فيها إلى منطقة أخرى, وكان عددها قليلا الأمر الذي خلق أقلية مثل الأقليات الألمانية في روسيا وكازاخستان والأقليات الهندية والصينية في دول جنوب شرق أسيا.

---

[1]- محمد جبر: مصدر سابق, ص96.

[2] ـ إعلان فينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوربية الصادر عام 1993.

[3]- حسن قره ولي: الحلول العملية المطبقة لمشكلة القوميات والأقليات في القانون الدستوري والدولي, ط1, بيروت, دار الفارابي, 2004, ص52.

[4]- حنان محمد القيسي و حيدر ادهم الطائي : مصدر سابق, ص7.

[5]- محمد محمود إبراهيم الديب: الجغرافية السياسية ـ أسس وتطبيقات, القاهرة, المكتبة الفنية الحديثة, 1973, ص203.

ب) ظهور بعض الأقليات من بقايا الشعوب التي تعيش في البلاد نفسها دون تزاحمها مع عناصر أخرى وأدى نزوح مجموعات بشرية أخرى الى البلاد كثيرة العدد, مما جعل العناصر القديمة أقلية تنزوي في أماكن معينة معزولة عن العناصر الجديدة الكبيرة مثل الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية والاستراليين الأصليين في استراليا.

ج) مجموعة بشرية تكونت من بقايا موجات غزو التي تعرضت لها دولة ما وما إن تقلص مد الغزو حتى أصبحت أقلية مثل العناصر الألمانية في الالزاس واللورين .

د) مجموعات بشرية تولدت نتيجة لتوسع بعض الدول والسيطرة على بعض المناطق المجاورة فيصبح السكان ضمن هذه المناطق التي احتلتها الدولة هم الأقلية مثل شعوب القوقاز الشمالي في روسيا.

هـ) مجموعات بشرية تولدت نتيجة لعامل العزلة والتحول في الميول للجماعة لا سيما أذا كانت موجودة في منطقة معينة من الدولة ومن ثم فان الشعور بالعزلة يدفعها إلى تكوين دولة خاصة بها كجماعات إلباسك في اسبانيا.

و) مجموعات بشرية تولدت نتيجة الجمع الصناعي لعدة قبائل أو قوميات مختلفة من المستعمرين في وحدات أدارية أو برسم الحدود وبشكل يقسم القومية الواحدة بين دولتين أو أكثر مثل الأقليات الاوزبكية والقرغيزية في كل من قرغيزستان و أوزبكستان.

ز) مجموعات بشرية دخلت مع وطنها أو جزء منه ضمن دولة معينة بعد تأسيسها أو تحديد حدودها حتى أصبحت تمثل جزء من دولة كحالة الأقليات القومية في يوغسلافيا والأقليات القومية في عدد من الدول الأوربية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى.

3. مفهوم الأقليات في الإسلام:.

استقطب الإسلام الأقليات والمستضعفين من ملونين وغيرهم في مجتمع مكة والمدينة في حين استكبر الملأ الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أسياد المكان واستنكروا مساواتهم مع العبيد .. لقوله سبحانه وتعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله

اتقاكم إن الله عليم خبير))[1]. وفي الدولة الإسلامية نوعان من المواطنين, المسلمين والذميين أو ما يطلق عليه أهل الذمة فأهل الذمة هم مواطنو الدولة الإسلامية من غير المسلمين وخاصة النصارى واليهود الذين كان لهم عهد مع المسلمين[2]. ولم يستخدم التراث الإسلامي الديني واللغوي مصطلح الأقلية بمفهومها الغربي[3] وإنما عرف فقط الأقلية العددية في مقابل الأكثرية, وقد ارتبطت القلة في الإسلام بمبدأين:.

1) ارتبط الإصلاح بالأقلية بينما ارتبطت الأغلبية بغيره كما في الكثير من الآيات القرآنية كما في قوله تعالى ((ولكن أكثر الناس لا يؤمنون))[4] وقوله تعالى ((ولكن أكثر الناس لا يشكرون)) [5] وقوله تعالى ((ولكن أكثر الناس لا يعلمون))[6] .

2) ارتبط مفهوم الأقلية بالصفات الايجابية في المفهوم الإسلامي كقوله تعالى((وقليل من عبادي الشكور))[7] وقوله تعالى ((كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله))[8] والمعنيان السابقان للأقلية في الآيتين الكريمتين لا يستخدمان إلا للتمييز العددي فالعبرة في الإسلام بالمعايير التي تجتمع عليها الأغلبية أو الأقلية لان الإسلام ينظر دائما إلى الجوامع لا إلى الفوارق إن مبادئ الإسلام لا تعرف التفرقة بسبب العنصر أو اللغة أو غيرها, وتتضمن مبادئ الإسلام السمحة على مبدأ المساواة بين جميع الأجناس والسلالات والقوميات. قال الرسول الكريم (ص) في حجة الوداع ((أيها الناس إن ربكم واحد, وان أباكم واحد, فكلكم لآدم وادم من تراب, ليس على الأعجمي ولا الأعجمي على العربي ولا الأحمر على الأبيض ولا الأبيض على الأحمر إلا بالتقوى, ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد))[9] وان الله سبحانه

---

[1] - سورة الحجرات, آية, 13.

[2]- بتول فاروق محمد علي: الأقليات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, النجف الاشرف, دار الضياء للطباعة, 2009, ص123؛ عصام احمد البشير, معالم حول أوضاع المسلمين في الدولة الإسلامية, الانترنيت , موقع اسلام اليوم, www. Islamtoday.com

[3]- حنان محمد القيسي و حيدر ادهم الطائي : مصدر سابق, ص9.

[4] سورة هود, آية , 17.

[5]- سورة البقرة آية, 243.

[6]- سورة الأعراف, آية , 187.

[7]- سورة سبا , آية, 13.

[8]- سورة البقرة آية, 249.

[9]- هاشم معروف الحسني: سيرة المصطفى (نظرة جديدة), بيروت, دار التعاون للمطبوعات, 1986, ص671؛ كامران صالحي : حقوق الإنسان والمجتمع المدني, لندن, مؤسسة الرافد للنشر والتوزيع, 1999, ص47؛ محمد عابد الجابري : الديمقراطية و حقوق الإنسان, بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, 1994, ص216.

وتعالى كرم جميع أبناء البشر ولم يميز بين دين وأخر وبين قومية وأخرى وبين طائفة وأخرى في قوله تعالى ((ولقد كرمنا بني ادم))[1].

ثالثا: الاتجاهات والمعايير التي تحدد المقصود بالأقلية [2]:.

1. الاتجاه العددي:

عند اطلاعنا على تعريف الأستاذ اسبيورن ايده نرى انه يشترط (أن تشكل هذه الجماعة اقل من نصف تعداد مواطني الدولة) فالأقلية عند أنصار هذا الاتجاه تكون أفراد هذه الجماعة اقل تجاه عدد أفراد باقي الأغلبية في المجتمع ويختلفون عنهم في الجنس واللغة والثقافة مع وجود التمييز والتهميش وقد قدم جون ديشين المقرر الخاص لدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1990 تعريفا للأقلية ذكر فيه بأنها (جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وهم في وضع غير مهيمن في تلك الدولة ولهم خصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويربط بينهم شعور بالتضامن تدفع ولو بشكل مستتر إرادة جماعية للبقاء وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون)[3] وأن لحجم الجماعة أو عددها أهمية كبيرة في تحديد طريقة حياة الجماعة فارتفاع النسبة العددية يولد إحساساً بالقوة النسبية ويجعلها أكثر قدرة على المطالبة بحقوق أبنائها[4]. ومن الملاحظ أن المعاهدات الخاصة بالأقليات التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الأولى قد أخذت بنفس المعيار وذكرت على ان مفهوم الأقلية بأنه (سكان الدولة الذين يختلفون عن الأغلبية الساحقة في العنصر أو اللغة أو الدين)[5].

وجهت انتقادات عديدة بسبب اعتماد هذا المعيار في تقدير وضع الأقليات أو تعريفها رغم كون هذا المعيار هو الدارج أكثر من غيره حيث ترى الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بان الأعداد النسبية للمجموعات البشرية داخل إطار الجماعات الوطنية الأخرى المتعايشة معها في نفس الدولة, ليست كافية

---

[1] - سورة الإسراء, آية, 22.

[2]- منى يوخنا ياقو : مصدر سابق , ص124 -131.

[3]- التقرير السنوي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في العالم للعام 1990, والمتضمن الوثيقة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى قوميات دينية أو أثنية أو لغوية ذات الرقم (E /CN.4 Sub. 183 . P. 595)

[4]- دهام محمد العزاوي: الأقليات والأمن القومي العربي, دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي, أطروحة دكتوراه, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, 1999,ص14.

[5]- عبد السلام بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا, سلسلة أطروحات الدكتوراه (22), ط2, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2000, ص82.

لتعريف الأقلية بل يجب اعتماد منظور اجتماعي. وقد أوردت الموسوعة أمثلة منها أن كثير من الزنوج في الولايات الجنوبية الأمريكية (مثل الميسيسيبي, البهاما, ساوث كارولينا) لا يمكن اعتبارهم إلا أقلية مقارنة مع الجماعة البيضاء رغم أنهم يشكلون الأغلبية العددية في هذه الناطق بسبب ضعف وضعهم الاجتماعي[1]. وقد اعتبرت الدكتورة نيفين عبد المنعم مسعد المعيار العددي يؤدي إلى نتائج مضللة من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة [2]. ولا يمكن الاعتماد على هذا المعيار كونه لا يعطي نتائج دقيقة عادة لان قلة العدد لا تعني بالضرورة عدم الهيمنة أو السيطرة لأنه ليس كل أقلية هي بالضرورة مضطهدة أو مهمشة فالأقلية البيضاء هي التي كانت مسيطرة في جنوب أفريقيا وكذلك الأمريكيين المنحدرين من أصول افريقية حيث يشكلون الأغلبية في بعض مدن ومقاطعات الولايات الأمريكية ورغم هذه الكثرة فأنهم لا يتمتعون بأي نفوذ سياسي أو اقتصادي.

2. الاتجاه الموضوعي:

يتخذ أنصار هذا الاتجاه معيار الوضع السياسي و الاجتماعي والاقتصادي وتعد أقلية بالنسبة لهم كل جماعة عرقية مستضعفة أو مقهورة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغض النظر عن عدد أفراد هذه الجماعة حتى ولو كانوا يمثلون الأغلبية العددية في المجتمع ويقدم أنصار هذا الرأي تعريفا للأقلية (مجموعة من الأشخاص في الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة تتمتع بجنسية الدولة إلا إنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب, وتصبوا إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة)[3]. ويتبين من هذا التعريف انه لم يرد فيه إشارة إلى العدد بل تم التركيز على الوضع السياسي للأقلية بعبارة (غير مسيطرة) في مجتمعها[4]. وقد ذهبت الدكتورة نيفين مسعد إلى إن الأقلية تكون دائما (واعية بالمقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي ذلك إن

---

[1]- منى يوخنا ياقو : مصدر سابق , ص125.

[2]- نيفين عبد المنعم مسعد: الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي, القاهرة, مركز البحوث والدراسات السياسية, مكتبة النهضة العربية, 1988,ص(هـ).

[3]- حسن قره ولي : مصدر سابق , ص54.

[4]- احمد وهبان : الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر - دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية, الإسكندرية, دار الجامعة الجديد للنشر, 1991,ص80.

الأقلية هي نتاج عمليتين الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها)[1] مثل الاكثرية الشيعية مقابل الاقلية السنية في البحرين.

3. الاتجاه الشخصي:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عنصر شخصي ينطلق من حرية الإرادة في الانتماء إلى قومية معينة والشعور القومي للأفراد أي أن الأقلية تنشأ مع وجود الرغبة من أعضائها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن المجموعات الأخرى, ويؤكد الكثير من الباحثين على أهمية المشاعر في الانتماء إلى أقلية أو التحرر منها ويؤكدون كذلك بان معيار المشاعر يظهر بأفضل صورة في أوقات الأزمات أي في حالة شعور الأقلية بتهديد أو ضغوطات مباشرة قد تعرض كيانها أو مصلحتها إلى الخطر ولا يعني ذلك أن الأقلية تفقد شعورها في الأحوال الاعتيادية[2]. وهناك من يطلق على هذا المعيار (الشعور الأقلوي) والذي يأتي من شعور أفراد الأقلية بقوة الأواصر فيما بينهم وما يزيد هذه الأواصر قوة هو شعورهم بتميزهم عن الجماعة الوطنية وبسبب شعور الأقلية بالاختلاف فان أفرادها تأخذ بالتكتل و برسم إطار محدود لآفاق تطلعاتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد عرف الدكتور سعد الدين إبراهيم الأقلية وفقا لهذا المعيار (كيان بشري يتسم أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع) [3] مثل الأقليات المسلمة في أوربا, ولم ينج هذا المعيار من الانتقاد لان قلة درجة الوعي والتمسك بالهوية القومية لدى بعض الجماعات يؤدي إلى انصهار أبناء الأقلية في بوتقة الأغلبية السائدة بحيث يعطي نتائج ليست واقعية عن عدد أفراد الأقلية [4].

---

[1]- نيفين عبد المنعم مسعد: مصدر سابق , ص (د).
[2]- منى يوخنا ياقو : مصدر سابق , ص127.
[3]- سعد الدين إبراهيم: نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي, مجلة قضايا عربية, بيروت, السنة الثالثة , العدد (1 - 6), 1976, ص16.
[4]- منى يوخنا ياقو : مصدر سابق , ص127.

4 . معيار المصلحة المشتركة:

يقوم هذا المعيار على أن الانتماء إلى الأقلية ليس جامدا بل هو انتماء (متغير تحركه المصلحة, حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي ـ الاقتصادي الذي تعيش فيه)[1]. وفقا لهذا المعيار تعد الأقلية جماعة اجتماعية ذات مصالح مشتركة تربط بين أعضائها بما يجعلهم متميزين عن بقية المجتمع [2]. وتقترن المصلحة بشكل عام بثلاثة أبعاد (اقتصادية, سياسية و اجتماعية) وهي باختصار:

أولا: التملك الأكثر في مجال المزايا الاقتصادية بالقياس إلى ما يتم الحصول عليه آنيا أو بالقياس إلى احتمال الفقدان مثل أصحاب رؤوس الأموال في الدول الرأس مالية.

ثانيا: السلطة الأكثر في إطار العملية القرارية.

ثالثا: الكينونة الأكثر من الناحية الاجتماعية أي بلوغ الحد الأعلى من النعم في سلم التقنين الرمزي, وهذا ما يرتبط عادة بالهيبة في مجتمع معين ويدخل ضمن ذلك معدل الاستهلاكات الكمالية, الألقاب, الشهادات, التشريفات .... الخ [3].

إن ظهور النزعة الفردية إزاء روابط القرابة قد يؤدي إلى إضعاف دور الجماعة الأثنية في تحقيق مصالح الأفراد بحيث يظهر ذلك واضحا في الدول المتقدمة وكذلك كلما ازدادت أمور الحياة تعقيدا وقيام الدول بدعم الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والتجمعات المهنية كل ذلك قد يؤدي إلى ابتعاد الأفراد عن الجماعة ولجوئهم إلى تلك التجمعات المدعومة من قبل الدولة لتحقيق مصالحهم بحيث لم يعد بالإمكان تحقيق مصالح الأفراد من خلال الجماعة الأثنية وإنما من خلال المؤسسات والمنظمات العديدة.

---

[1]ـ نيفين عبد المنعم مسعد: مصدر سابق , ص (د).
[2]ـ منى يوخنا ياقو : مصدر سابق , ص128.
[3]ـ عبد السلام بغدادي, مصدر سابق, ص89.

5. معيار الموقع من السلطة السياسية:

يعتبر هذا المعيار من احدث معايير تعريف الأقليات وترى الدكتورة مسعد[1]. من خلاله بان سيطرة جماعة معينة من الجماعات الوطنية الموجودة داخل دولة سواء كانت هذه السيطرة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وبغض النظر عن تعداد تلك الأقلية قياسا ببقية السكان وفقا لهذا المعيار فان الأكثرية العددية تصبح أقلية فيما لو حرمت من ابسط مقومات الحياة الضرورية وان عددها الكبير الذي لم يكن ذا فائدة تذكر في تحسين أوضاعها لن تعود له أهمية و يعتبر هذا المعيار ردا على كل من يرى بان أقلية العدد تؤدي إلى عدم الهيمنة أو السيطرة, وان الأقلية لابد أن تهمش سياسيا. وبناءً على ما سبق تعرف الدكتورة مسعد الأقليات بأنها (جماعة تزيد نسبتها أو تقل إلى إجمالي السكان تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفراد هذه الجماعة بسبب التمييز ضدهم وعي بالتمايز في مواجهة أفراد الجماعات الأخرى مما يؤكد تضامنهم ويدعمه)[2].

ويرى الدكتور دهام إن من بين الأقليات جماعات نطلق عليها (الأقليات الاستراتيجية) وإنها تتمثل في تلك الجماعات التي رغم قلة عددها إلا أنها تحتل موقعا مهيمنا في أكثر الدول وان هذه الأقليات تظهر عندما لا يعتمد على معيار الأهمية الجغرافية للأقليات بقدر ما يتم الاعتماد على وزنها الاقتصادي و السياسي والاجتماعي[3].

وترى الدكتورة مسعد [4] إن هذا التعريف يراعي (الربط بين عناصر ثلاثة هي المقومات الثقافية أو الطبيعية أو الشعور بالتمايز بموجبها والمصالح المستقاة من الحرص عليها وقد جاء هذا الربط تحسبا للانتقادات التي وجهت للتعريفات التي ركزت على كل من هذه العناصر على حدة).

ويرى الباحث بأن الأقلية كمفهوم إضافة لاعتمادها على الكم زيادة أو نقصانا فانها تعتمد أيضا مفهوم نوعي و سياسي, أي أنها تدل على التفوق سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا وليس على العدد وان الهامشية الاقتصادية والاجتماعية تقودان نحو الهامشية السياسية أي إن الإنسان الذي يكون وضعه الاقتصادي متدهوراً, فأن ذلك غالبا ما يقوده إلى تدني وضعه الاجتماعي وهذان الوضعان المتدهوران يؤديان به إلى

---

[1] ـ نيفين عبد المنعم مسعد: مصدر سابق , ص (هـ).
[2] ـ نيفين عبد المنعم مسعد: مصدر سابق, ص 277.
[3] ـ دهام محمد العزاوي: , مصدر سابق, ص15؛ إيليا حريق: التحول السياسي والاجتماعي في المجتمع العربي الحديث, مجلة المستقبل العربي, بيروت, السنة (8), العدد (80), تشرين الأول, 1985,ص15.
[4] ـ نيفين عبد المنعم مسعد: مصدر سابق , ص14.

أن يفقد الصفات الشخصية المناسبة للحياة في مجتمع عصري وانه بالنتيجة سوف يهمش سياسيا ويبتعد عن المشاركة في حزب أو صنع قرار انتخابي أو أي طراز آخر من طرز الحياة الحديثة[1]. وان ما ذكر بشان الإنسان نرى بأنه ينطبق على الأقلية. ويذهب الدكتور قرم إلى القول بأنه (نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديموغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي) [2].

ونؤيد هذا المعيار كون الجماعة العرقية لا تكون أقلية لأنها اقل عدداً بل لأنها اقل أهمية وكذلك فان كثرة عدد الجماعة العرقية لا تنفعها فيما لو كان وضعها الاقتصادي و الاجتماعي و الأهم السياسي مترديا مقارنة بالجماعات الأخرى وهناك أمثلة واقعية تدعم كلامنا هذا مثل سيطرة الأقلية السنية على السلطة السياسية في دولة البحرين إلى حد حرمان الأغلبية العددية من الشيعة من التمتع بحقوقها المشروعة جراء إتباع سياسة التمييز الطائفي وكذلك سيطرة (التوتسي) على السلطة في دولة بوروندي مقابل الأغلبية العددية من (الهوتو) و سيطرة الأقلية البيضاء على السلطة السياسية (سابقاً) في جنوب أفريقيا وإتباع سياسة التمييز العنصري الذي أدى إلى حرمان الأغلبية العددية من الأفارقة من حقوقها المشروعة.

وان عدم تفضيل احد هذه المعايير على الأخر في حالة إعطاء تعريف للأقلية لأن لكل منها منطقه ومبرره, ونقترح الجمع بينها قدر الإمكان وهو ما ذهبت إليه الدكتورة منى يوخنا [3]. لان وضع جماعة عرقية ما في دولة معينة وتحت ظروف معينة قد يفرض عليها أن تكون أقلية ولكن نفس الوضعية والمبررات قد لا تفرض على أقلية أخرى نفس التسمية لان الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعيشها الجماعة العرقية ليست بالضرورة هي نفسها التي يصح تطبيقها على جماعات أخرى.

---

[1] ـ منى يوخنا ياقو: مصدر سابق , ص130.
[2] ـ جورج قرم: الطائفية ومشكلة الاندماج القومي, مجلة دراسات عربية, بيروت, العدد (1), 1978, ص16.
[3] ـ منى يوخنا ياقو: مصدر سابق , ص130.

المقدمة

يعد وجود الأقلية أو الأقليات في اغلب الدول هو الأساس وعدم وجودها هو الاستثناء وفي اغلب الأحيان تعاني هذه الأقلية من التهميش في الكثير من حقوقها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب الظلم والاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات خلال الحقب التاريخية من خلال استبداد الأكثرية وتمسكها بالحكم وعدم السماح لها بالمشاركة في الحياة السياسية أو عدم السماح لها بممارسة طقوسها (فيما لو كانت أقلية دينية) أو منعها من التكلم بلغتها (الأقلية اللغوية) أو عدم إعطائها حقها بممارسة عاداتها وتقاليدها (الأقلية القومية) كل هذه العوامل دفعت الكثير من الدول إلى التدخل لحماية الأقليات التي تعتبرها تابعة لها سواء عرقيا أو دينيا وبغض النظر عن الدوافع التي أدت بتلك الدول إلى التدخل لحماية الأقليات دوافع استعمارية أو غيرها فان ذلك يعتبر قفزة نوعية في القانون الدولي العام بعد أن كان التدخل لحماية الأقليات يعتبر مسالة داخلية تمس أمن الدولة الداخلي وسيادتها.

وعليه لابد من وضع حد لهذا الاضطهاد ضد الأقليات عن طريق سن القوانين الدولية الخاصة بحماية الأقليات في مختلف أنحاء العالم بغض النظر عن الديانة أو اللغة أو العرق وهذا ما دأب عليه المجتمع الدولي وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتفكك الكثير من الدول واندماج الأخرى مما أدى إلى خلق أقلية أو أقليات في الكثير من تلك الدول من خلال عصبة الأمم التي لم تكن قراراتها ملزمة وكذلك تشريع الكثير من القوانين الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة وبذلك لابد من تفعيل تلك المواثيق والقرارات الناتجة عن الأمم المتحدة من خلال القنوات الدبلوماسية.

و في حالة عدم التزام الحكام بالقوانين والمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة أن تأخذ هذه الجمعية دورها في حماية تلك الحقوق باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي من خلال الفصل السابع لحماية الشعوب المضطهدة وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وان كان في هذا الرأي نوع من التطرف ولكن مصلحة الشعب أولى من مصلحة الحاكم المستبد ولدينا الكثير من الأمثلة على الحكام المستبدين وخاصة في الدول العربية وكان على رأسهم نظام صدام حسين الذي اضطهد الشعب العراقي عموما والأقليات خصوصا.

أهمية الدراسة:

إن موضوع حماية حقوق الإنسان من ظلم وتعسف أنظمة الحكم أصبح المعيار المحدد في الكشف عن كون تلك الأنظمة استبدادية أو ديمقراطية ومدى مصداقية تلك الأنظمة في الالتزام بالقوانين والإعلانات الدولية والمواثيق العالمية.

بعد أن اكتسبت هذه القضية (حماية حقوق الإنسان) بعدا عالميا وخرجت عن كونها مسالة داخلية لا يمكن المساس بها ومطالبة الأنظمة الحاكمة بالالتزام بحقوق الشعوب عامة والأقلية خاصة إذ بات يقف خلف هذه المسالة (حماية الأقليات) المجتمع الدولي بصورة عامة لغايات إنسانية أو غيرها, ولكن بالنتيجة فإنها تصب في مصلحة الشعوب ومصلحة الأقليات و ما خلفه استبداد الأنظمة الحاكمة خلال حقب تاريخية سابقة من تخوف في نفوس الشعوب والأقليات من عودة تلك الأنظمة إلى الظهور من جديد واضطهادها للأقليات فكان لزاما أن يسن قانون دولي يوفر الحماية للأقليات والتقيد بهذا القانون وتفعيل دور المنظمات الدولية لحماية الأقليات داخل الدول وإعطائها حريتها وإشراكها بالعملية السياسية كونها شريحة من شرائح المجتمع. لقد أدى الصراع بين الأقلية والفئات التي تمثل الأكثرية إلى إزهاق الكثير من الأرواح ووقوع الاضطرابات المحلية في الدولة الواحدة وكما حدث في لبنان, لذلك فانه من الأفضل أن يكون هناك تنظيم في العلاقة بين الأقلية والأغلبية وان لا تهمل مطالب هذه الأقليات بقصد أو بدونه مهما كان نوع هذه الأقلية أو حجمها, وحتى لا تؤدي هذه الصراعات إلى تفتيت جسد الأمة أو تدخل دول أخرى بحجة حماية الأقليات والمطالبة بحقوقهم لأن الحكومات هي الأولى بإعطاء هذه الحقوق وتوفير الحماية لكل أفراد الشعب بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللغة. لذلك وجدنا انه من الأهمية دراسة الحماية الدولية للأقليات وانعكاس هذه الحماية على الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وما منحته هذه الدساتير بين ثناياها من تشريعات لحماية الأقليات ومنحهم حقوقهم وإشراكهم في بناء دولتهم العراق.

إشكالية الدراسة:

اتضحت معالم مشكلة الحماية الدولية للأقليات منذ أن شهد العالم . بعد الحرب العالمية الثانية اهتماما دوليا بحقوق الإنسان بصورة عامة وأدرجت في ميثاق الأمم المتحدة ضمن مقاصد المنظمة الدولية, وترتب على ذلك تطور متصاعد بأهمية حقوق الإنسان في السياسة الدولية متوازنا مع الاهتمام الوطني والإقليمي وتكمن أهمية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات من المنظور القانوني والسياسي الدولي في إنها تصدر بوثائق دولية وتطبق على الصعيد الوطني ويرصد مدى تطبيقاتها بآليات دولية. وسوف نبحث انعكاس هذه الوثائق الدولية على الدساتير العراقية تجاه الأقليات عموما في العراق والصابئة خصوصا ومدى تمتع هذه الطائفة بحقوقها وتوفير الحماية لها وبالخصوص بعد عام 2003 حيث بانت بوادر الديمقراطية والحرية في العراق وبدأت الأقليات تطالب بحقوقها السياسية والاجتماعية وسواء كانت تلك المطالب من قبل الأقليات مقبولة أو غير مقبولة.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة إن النظام السياسي في العراق لا يمكن أن يخلق استقراراً دون أن يأخذ بنظر الاعتبار المطالب المشروعة للأقليات وتوفير الحماية اللازمة لها وإشراكها في العملية السياسية ومدى تطبيق تلك المطالب على ارض الواقع إذ متى ما تمتع الشعب عموما والأقليات خصوصا بحقوقهم فانه من المؤكد أن ينعكس ذلك ايجابيا داخل الدولة مما يؤدي إلى الاستقرار التام في كل نواحي الحياة (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية) وهذا ما دأبت على تحقيقه الدول الغربية الديمقراطية وابتعدت عنه الدول العربية.

منهج الدراسة :

بما إن هذه الدراسة تستند إلى وقائع وتطورات تاريخية وسياسية وخصوصا فيما يتعلق بالمواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بحماية الأقليات وكذلك ما تضمنته القوانين والتشريعات العراقية منذ بداية تأسيس الدولة العراقية عام 1921 وحتى يومنا هذا فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي التحليلي لمعرفة الأثر الذي خلفته هذه المواثيق الدولية على الدساتير والتشريعات العراقية وما تم تحقيقه منها ضمن الإطار القانوني

للدولة العراقية. واعتمدنا أيضاً على المنهج التحليلي النظمي لمعرفة دور الأقليات وخصوصا الصابئة في بناء النظام السياسي ومدى اندماجهم مع المجتمع للمطالبة بالتغيير وإصلاح النظام والوقوف بوجه الحكام المستبدين الذين اضطهدوا الشعب عامة والأقليات خاصة.

هيكلية الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على تقسيم الموضوع إلى تمهيد أربعة فصول, تناولنا في التمهيد المفهوم العام للأقليات اما الفصل الأول الحماية الدولية للأقليات في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية والذي يتألف من مبحثين ناقش الباحث في المبحث الأول الحماية الدولية للأقليات في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي المبحث الثاني الحماية الدولية للأقليات في ظل المنظمات الدولية والإقليمية أما في الفصل الثاني حماية الأقليات في ظل القوانين العراقية.

تناول الباحث في المبحث الأول حماية الأقليات في ظل الدساتير العراقية وتضمن المبحث الثاني حماية الأقليات في ظل التشريعات العراقية.

وفي الفصل الثالث الذي جاء بعنوان التطورات التاريخية والأوضاع السياسية للأقليات في الدولة العراقية الحديثة. احتوى المبحث الأول على التطورات التاريخية للأقليات في الدولة العراقية الحديثة. اما المبحث الثاني فقد تطرق للأوضاع السياسية للأقليات في العراق في الدولة العراقية الحديثة.

إما الفصل الرابع والمعنون: الواقع التاريخي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي للصابئة المندائيين في العراق. تكون المبحث الأول من الواقع التاريخي والاجتماعي والاقتصادي للصابئة المندائيين, والمبحث الثاني الواقع السياسي للصابئة المندائيين.

تضمنت الخاتمة على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته

الخاتمة

اهتمت العديد من الدول بالأقليات وخاصة بعد القرن التاسع عشر ووفرت الحماية لهذه الأقليات (وبنسب متفاوتة) وسواء أكانت هذه الأقليات متواجدة على أراضيها أو في أراضي الدول الأخرى فعقدت الاتفاقيات والمعاهدات التي توفر هذه الحماية وانعكست هذه المعاهدات على تشريعات العديد من دول العالم وخصوصا بعد نشأت عصبة الأمم. ومن هنا بدا الاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وأخذت الغالبية العظمى من الدول تسعى إلى إن تكون احد أطراف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لان هذه الدول ترى ان انضمامها لهذه الاتفاقيات يعزز شرعيتها في نفوس مواطنيها بشكل عام والأقليات بشكل خاص, ويتزايد ذلك الاهتمام اذا كانت تلك الدول ذات نهج ديمقراطي قائم على نظام التصويت لاختيار حكوماتها كما ترى دول أخرى ان انضمامها إلى مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سيؤدي إلى عالم خالي من الحروب والمآسي خصوصا الحروب الداخلية و خاصة ان عامل اخر أصبح يضغط بقوة على هذه الدول وهو تنامي الرأي العام العالمي الذي أصبح مؤثرا بشكل كبير بفعل تقدم الاتصالات والمواصلات. وان تلك الضغوط والاتفاقيات بلورت وضعا دوليا جديدا كان له الاثر الكبير في التشريعات الدولية ومنها القانون الدولي الذي يملك الأعلوية على التشريعات الداخلية للدول وهذا دفع إلى ان تأخذ العديد من دول العالم بسن قوانين تؤدي بالنهاية إلى حماية الأقليات خصوصا اذا كانت تلك التشريعات ذات فاعلية كونها ضمن النصوص الدستورية. والعراق واحد من تلك الدول التي نصت اغلب دساتيرها على تلك الضمانات ويظهر ذلك جليا في الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

وما مشكلة حماية الأقليات فهو عائد إلى اختلاف الظروف والملابسات التي تحيط بمشكلة كل جماعة وخصوصيتها ولكون هذه المسالة لها طبيعتها الخاصة والمعقدة التي يصعب الإلمام بكافة جوانبها ووضع الحلول الناجعة لمجملها, ولكن نأخذ بنظر الاعتبار إننا نقدم نتائج وتوصيات الدراسة مع إقرارنا بعدم وجود تشريعات مثالية تضع حلول جذرية تصلح لكل مشاكل الأقليات على اختلاف مشاربها وإنما نضع التوصيات للمساعدة التي تعتريها وتخفف من صدمتها وتهون من المعاناة والتهميش التي تعانيها تلك الأقليات لتصبح في الحدود المقبولة في ظل سيادة الأكثرية.

النتائج:

1ــ من النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي إن مشكلة وجود الأقليات في دول العالم هي الصفة الغالبة ولا يقتصر وجودها على دولة دون أخرى.

2ــ اختلف فقهاء القانون الدولي على وضع تعريف لمصطلح الأقلية لأسباب متعددة وذلك لتعدد المعايير التي تحدد تعريف الأقلية فبعضهم يعتمدون المعيار العددي في هذا التعريف لكن البعض الأخر يعتمد المعيار الشخصي وآخرون يعتمدون معيار المصلحة المشتركة وذهب البعض الأخر إلى اعتماد معيار الموقع من السلطة السياسية وهذا يدفع بنا إلى القول إن الاعتماد على معيار واحد قد لا يكفي لوضع تعريف لمصطلح الأقلية إذ إن الجمع لكل هذه المعايير قد يؤدي لوجود تعريف موحد لهذا المصطلح ويرى الباحث إن تعريف الأقلية هو (مجموعة من الإفراد تعيش في بلد معين أو بلدان متعددة تجمعها قواسم مشتركة كاللغة أو الدين أو العرق أو الأصل أو المصلحة المشتركة وتشعر هذه الجماعة بأهمية الحفاظ على هذه القواسم حرصا منها على ديمومة هذه الصفات وقدسية الانتماء إليها).

3ــ تختلف النظرة إلى الأقليات باختلاف نوعها على اعتبار إن هذه الأقليات هي أقليات دينية والتي توجد عندما يكون اختلاف في الدين بينها وبين الأغلبية إما الأقلية اللغوية فهي التي تختلف باختلاف اللغة التي تجمعها مع الأكثرية وكذلك هنالك الأقلية العرقية التي تختلف مع العموم في العامل الوراثي الذي يميزها عن غيرها من باقي أفراد المجتمع, وبذلك فقد تختلف الأقلية عن الأغلبية بصفة من الصفات ولكنها قد تشترك معها بقواسم أخرى. وهذا يجعل الأساس الجامع لكل افراد المجتمع هو العيش في وطن واحد وحصولهم على جنسية ذلك الوطن التي تشعرهم بالانتماء له وتدفع بالسلطة إلى عدم الانتقاص من قيمتهم الإنسانية والتقليل من انتماءاتهم الوطنية.

4ــ إن الحماية الدولية التي تتمتع بها الأقليات في مختلف دول العالم هي نتاج المعاهدات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الدول وانعكست على دساتير هذه الدول وبالتالي لابد إن تلتزم تلك الدول بما يصدر عن هذه المعاهدات والمواثيق من نصوص وتأخذ المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على عاتقها مهمة ترسيخ ومراقبة تطبيق نصوص تلك المعاهدات.

5ــ إن الحماية الدستورية للأقليات وضمان حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية يجب إن يستمد أساسه القانوني من قواعد القوانين الوطنية بدءً بالدستور وانتهاء بمختلف القوانين المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك بقوانين وقواعد القانون الدولي وبما تشمله من اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية.

6ـ جاء في اغلب الدساتير والقوانين العراقية منح الأقليات حقوقها وتوفير الحماية لها تارة بنصوص واضحة وصريحة وتارة أخرى من خلال نصوص عامة تعترف بالحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين وتوفر الحماية لهم وتعاملهم على قدم المساواة دون إي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل أو اللون.

7ـ لم تذكر الدساتير العراقية قبل عام 2003 الصابئة المندائيين أما بعد عام 2003 فقد تم ذكرهم في دستور العراق لعام 2005 إضافة لبقية الأقليات في العراق.

8ـ إن الصابئة المندائيون احد المكونات الأصيلة للشعب العراقي وإنهم موحدين وما روي بأنهم عبدت نجوم فهذا أمر محل غير صحيح أما بالنسبة إلى تناقص عددهم في العراق وخاصة بعد عام 1990 فهذا أمر واضح, وكذلك ازدياد هجرتهم بعد عام 2003 بسبب عدم استقرار الوضع الأمني وحصول العديد من حالات الاعتداء عليهم مما أدى إلى تقليل نسبتهم في العراق بشكل واحتمال انتهاء وجودهم في العراق كما حصل لليهود العراقيين.

التوصيات:

يتوجب على الدول التي تتواجد على أراضيها أقليات سواء أكانت عرقية أو لغوية أو دينية ان توفر الحماية لهذه الأقليات وتمنحها حقوقها وبما يتوافق مع عادات وتقاليد تلك الأقليات لذا نضع مجموعة من التوصيات وعلى مستويين خارجي (دولي) و داخلي (وطني).

أولاـ المستوى الدولي:

1ـ ضرورة قيام المنظمات الدولية والإقليمية بالسعي للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان عامة والأقليات بصورة خاصة وإنشاء أجهزة رقابية دولية مستقلة تتابع كل ما يمكن إن يتسبب في اضطهاد الأقليات أو يعتدي على حقوقهم.

2ـ تفعيل دور اللجان الدولية الخاصة بحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان).

3ــ احترام سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية من قبل دول أخرى وخاصة الدول الكبرى بحجة حماية الأقليات وتفعيل دور الأمم المتحدة في حماية الأقليات عن طريق أجهزتها بما فيها مجلس الأمن الدولي.

4ــ ضرورة العمل على وضع الأساليب الفعالة التي تضمن تطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأقليات.

ثانيا. المستوى الداخلي:

1ــ ضرورة العمل على وضع التشريعات التي تضمن الحماية للأقليات وخاصة في صلب الوثيقة الدستورية لما تتمتع به الأقليات من ذاتية خاصة يجب إن تحترم ودون إن تؤدي تلك التشريعات إلى خلق التفرقة بين أبناء البلد الواحد.

2ــ عدم سن أية قوانين تؤدي إلى خلق التفرقة بين أطياف المجتمع وضمان الحماية لكافة المواطنين بما فيها الأقليات.

3ــ التأكيد على ابراز الدور السياسي والاجتماعي والثقافي لأبناء الأقليات من خلال وسائل الإعلام ودمجهم في الحياة العامة وتشجيع ودعم المؤتمرات والدراسات التي توثق الأواصر بين أبناء المجتمع بكافة مكوناته, والسعي إلى تكامل ثقافتي الأقلية والأغلبية, وتفعيل دور وزارة حقوق الإنسان وخاصة قسم الأقليات, وتفعيل دور فرق الرصد والإحصاء للكشف عن معاناة الأقليات و وضع الحلول لمعالجتها.

4ــ فسح المجال للأقليات للمشاركة في مجالات الحياة كافة وخاصة السياسية وعلى المستوى المركزي والمحلي لاسيما في المناطق التي يتواجد فيها أبناء هذه الأقليات بغية تمكينهم من إيصال صوتهم عبر القنوات السياسية.

5ــ الاهتمام بمكون الصابئة المندائيين والعمل على تقليل عملية الهجرة والمساعدة على عودة الأشخاص الذين هاجروا وتوفير البيئة الملائمة لهم وتامين حمايتهم.

6ــ دمج الصابئة بالعملية السياسية بمنحهم دور اكبر لاسيما في الوزارات العراقية وكذلك منحهم مقعد (كوتا) في المحافظات التي يتواجدون فيها بكثرة (البصرة, ميسان, ذي قار).

على الرغم من عدم وجود صيغة نموذجية واحدة لحل كافة مشاكل الأقليات لكن بالإمكان ان تكون هناك عملية إصلاح شاملة من شانها ان توفر الحماية لجميع أبناء الشعب وبما فيها الأقليات وان تكون هناك إدامة للتشريعات وفقا للتطورات الدولية والإقليمية والمحلية.